

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 18

محمد بن صالح العثيمين

نعود الى هذا الحديث وفوائده فمن فوائدہ ان نساء الصحابة رضي الله عنهم لا يمنعهن الحباء من الفقه في الدين والسؤال عنه ومن فوائدہ انه قد تقرر ان الحائض لا تصلی - 00:00:17

لقولها افأدعا الصلاة وهذا باجماع العلماء اجمع العلماء على ان الصلاة لا تصح على الحائض وتحرم عليها ولا تصح منها ولا يجب عليه قضاوه هذا بالاجماع وظاهر الحديث صلاة الفريضة والنافلة - 00:00:48

وهو كذلك لأن ما ثبت في الفرض ثبت النفل الا بجنين طيب ومن فوائد هذا الحديث الاقتصار في الجواب على ما يفيد لقوله لا ولم يقل لا تدع الصلاة لأن لا تكفي - 00:01:16

وخير الكلام ما قل ودل ومثله نعم في الاجابة لا في التبني ونعم في في الاجابة ومن فوائد هذا الحديث حكمة النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في قرنه العلة بالحكم - 00:01:45

تؤخذ من قوله انما ذلك عرق ووجه كون هذا حكمة ان الحكم اذا علل بيان علته ازداد الانسان به طمأنينة تزداد طمأنينة بالحكم وينشرح به صدره ومن فوائد اي من فوائد قرن الليلة بالحكم - 00:02:08

ان ان الانسان يعرف بذلك سمو الشريعة وانها لا تحل ولا تحرم ولا توجب الا ياش الا لحكمة لكن من الحكم ما نعلم ومنها ما لا نعلمه الفائدة الثالثة ان العلة اذا كانت وصفا - 00:02:37

صار الحكم اعم لانه يتناول كلما كانت فيه هذه العلة وانظر الى قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير فانه - 00:03:06

اجزم والى قوله صلى الله عليه وسلم حين امر ابا طلحة ان ينادي ان الله ورسولكم او ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رزق تستفيد من هذه العلة - 00:03:26

ان كل نجس فهو ايش فهو حرام وهو كذلك كل نجس حرام وليس كل حرام نجسة. طيب اذا قرن الحكم بالعلة له ثلاث فوائد وان شئت فقل ثلاثة ثلات حكم - 00:03:43

ابراهيم اولا نعم ثم اذا كان اذا ما يشارك هذا في في الوصف تمام هذه ثلاث حكم ومن فوائد هذا الحديث ان العرق لا يمنع الصلاة يعني لو انبعث عرق من الانسان - 00:04:04

في اي مكان من بدنك فانه لا يمنع الصواب بل يجب على الانسان ان يصلى ولو كان فيه هذا الدم ولكن هل ينتقض وضوءه بمعنى ان نزعمه ان يتواطأ لكل صلاة - 00:04:34

اولى بهذا التفصيل ان كان الدم من السبيلين اي من القبل او الجبر فانه ينقض الوضوء ويلزمه اذا كان مستمرا ان يتوضأ لكل صلاة وان كان من غير السبيلين فانه - 00:04:54

لا ينقض الوضوء كما لو كان فيه رعاف جائع او جرح دائم دائم الجريان او ما اشبه ذلك فانه لا ينتقض الوضوء ومن فوائد هذا الحديث تفريق الاحكام او تفرق الاحكام - 00:05:15

بتفرق الاسباب الحيض سبب لترك الصلاة فلا تصلى والعرق ليس سببا لترك الصلاة فتصلى نعم ومن فوائد هذا الحديث رجوع المستحاضنة الى عادتها بقوله اذا اقبلت حيضتك ولكن اذا كانت المستحاضنة مبتدأة - 00:05:36

يعني لم يسبق لها عادة فالى اي شيء ترجع نقول ترجع الى التمييز لان الاستحاضنة قد تصيب المرأة من اول ما يأتيها الحي فنقول

ترجع هذه الى التمييز فاذا كان في دمها - 00:06:12

اسود ثقيل له رائحة فهو الحلم وان لم يكن في ذلك فتبقى مشكلة اذا كان كل دمها بهذا الوصف 00:06:35
تبقي مشكلة ليس لها عادة - 00:06:35

وليس عندها تمييز فاما تصنع قال العلماء وجاءت في السنة ايضا تجلس من اول وقت اتاه الحيض غالب ما تجلسه النساء وهو سرت
الايات او سبعة من كل شهر فمثلا اذا ابتدأ بها الشهر في اول يوم من محرم اي اذا ابتدأ بها الدم - 00:07:02

في اول يوم محرم واستمر وليس لها عادة وليس لها تمييز نقول تجلس في الشهر الثاني في صفر ايش ستة ايام او سبع ثم تفتسل
وتصلி وتستمر هكذا فان قال قائل لماذا جعلتموها تجلس اول كل شهر - 00:07:33

قلنا لان الله تعالى جعل عدة من لا تحيسن كم ثلاثة اشهر وعدة من تحيسن ثلاثة قرون اجل هذا على ان الحيض المعتاد يكون يأتي
المراة كم كل شهر مرة - 00:08:04

يأتيها كل شهر مرة واولى من نبتدأ المدة من اول ما اتاه فصالة مستحاضة طيب اذا تعارض اذا تعارض التمييز والعادة اذا تعارض
التمييز والعادة. امرأة معتادة تأتيها الحيض اول اول يوم من السنة - 00:08:26

سبعة ايام كل ما مضى من من وقتها هكذا ابتليت بالاستحاضة فكان لها تمييز في نصف الشهر في الخامس عشر من الشهر يأتيها دم
اسود ثخين غليظ نعم ثقيل ممتع - 00:08:52

في اول الشهر الذي هو اول عادتها دم احمر فهل تغلب التمييز؟ او تغلب العادة نعم فيها قولان وهما روایتان عن الامام احمد احدهما
ان تغلب العادة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت حيضتك فتعسرها - 00:09:14

وقوله اجلسني قدر ما كانت هيقطة كتاب نسخ ولم نفسر ولان هذا ايسر للنساء اذا رجعنا الى العادة فهو ايسر لان تغير الدم قد يختلف
عن المرأة قد يكون في اول الشهر في وسطه وقد يتقطع - 00:09:45

وقد لا ينضبط لكن اذا قلنا تعمل بالعادة فالعادة ايش؟ منضبطة وقال بعض اهل العلم بل تعمل بالتمييز اذا تعارض التمييز مع العادي
لانه ربما كان هذا المرض وهو الاستحاضة - 00:10:14

سببها في تغير العادة بحيث انتقل الحيض من اول الشهر الى وسطي ولا شك ان هذا له وجه نظر قوية جدا لكن كما قلت لكم ظاهر
السنة ورحمة الامة ان ترجع الى - 00:10:36

ايش؟ الى العادة والحمد لله ما دام الرسول عليه الصلاة والسلام اطلق والمفصل فاننا نحمد الله على ذلك ونقول بهذا لانه اريح للنساء
ومن فوائد هذا الحديث وجوب غسل الدم الحي - 00:10:57

بقوله ثم اغسلني عنك الدم وهل يعفى عنه يعني عن يسيره قصدي الجواب لا لا يعفى عن يسيره لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الثوب يصبه دم الحيض - 00:11:22

تقرصه تحكه ثم تقرصه ثم تغسله ثم تصلي فيه وهذا يدل على ان الواجب ازالة من الحيض قليلا كان او كثيرا ولا يعفى عن شيء
منه الاستحاضة هل يعفى عنه - 00:11:41

قال بعض العلماء يعفى عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه دم عرق والاظهر انه لا يعفى عنه وان جميع ما خرج من سبيلين
فهو نجس لا يعفى عنه - 00:11:59

الا الماء الذي ينزل ويكون مستمرا مع المرأة وهو ما يسمى بالرطوبة فرج المرأة فهذا طاهر ومن فوائد هذا الحديث وجوب التطهر من
النجاسة من اين يؤخذ من قوله ثم صل - 00:12:14

وثم للترتيب فلا يجوز للانسان ان يصلى وبذنه متلطخ بنجاسة فان نسي وصلى فصلاته صحيحة لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطأنا فان كان ليس عنده ما يزيله ما يزيل النجاسة به - 00:12:43

فليخففها ما امكن وليصلى وهل يتيم لنجاسة البدن فقهاء الحنابلة رحمهم الله يقولون يتيم لان هذه طهارة تتعلق بالبدن فاشبهت
الوضوء وال الصحيح انه لا يتيم لنجاسة بل يزيلها ويخففها ما امكن - 00:13:10

ثم يصلى على حسب حاله ثم قال وللباخاري ثم توضئي لكل صلاة. والخطاب لمن المستحارة توضئي لكل صلاة وذلك لأن الحيض مستمر لأن الدم مستمر فتكون طهارتها بقدر الحاجة ولا تحتاج إلى الصلاة إلا إذا - [00:13:39](#)

أيش؟ إلا إذا دخل وقتها فلو توضأ لصلاة الفجر فهل فعل تتوضاً لصلاة الضحى الجواب نعم لأن الضحى لها وقت فلابد أن يتوضأ ان تتوضاً لوقت كل صلاة - [00:14:15](#)

والحق بها العلماء رحمهم الله مأذن الحق العلماء رحمهم الله بالمستحاضة كل من حدثه دائم كمن بوله دائم وغائطه دائم والريح تغزو من ذرته دائماً فانه يلحق المستحاضة بمعنى انه لا يتوضأ إلا إذا دخل الوقت - [00:14:45](#)

يتحفظ يعني يستثمر وإذا خرج بعد كمال التحفظ فانه لا يضر ولا ينتقد بالوضوء فيه شهر أول الشهر انتقلت الى خمسة أيام في وسط الشهر. نعم، نعم تعتبر الاخ نعم - [00:15:11](#)

نعم كل من شق عليه ان يصلى كل صلاة في وقتها فله ان يجمع ومنهم من حدث جائع بعد مضي ثلاثين يوم بعد الثلاثين اه دقيقة ذكرتني يقول اه المهم - [00:15:43](#)

قوله ثم صلي هل مراد الصلاة المستقبلة او الصلاة في الحاضر او الجميع يعني امرأة ظهرت في وقت صلاة الفجر. بعد طلوع الفجر هل نقول صلي يعني الظهر واللي يصلى الفجر - [00:16:06](#)

نعم يصلى الفجر تصلي الفجر حتى وإن تأخر تطهيرها إلى بعد الشمس فانها لازم لا بد ان تصلي الفجر - [00:16:30](#)